مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة
امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اى لاجل
بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي
الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق
الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد في العيني وفي موضع
يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض لمن
اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول
في موضع يتوضأ او يغتسل هو فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا
اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا
فلا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه
فظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا
لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فأرة وقعت في خمر
فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة
وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في القمقمة ولم يدر هل ماتت فيها
او في جرة او في بئر تحمل على القمقمة ثلث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل
حصة وخلط فوجد فيه فأرة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان
بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخ فالدبس يحمل الخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في
ماء او طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالغالب
الا الضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن شعير في بول او روث
صلب يؤكل بعد غسله وفي خثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير
حكم الماء رطوبة الفرج طاهر خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى
شيء في حمام ونحوه لا يتنجس ما لم يعلم ان غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة
لانه يصير الماء واكد التشكير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب
الفسقة واهل الذمة طاهر ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه رأى في

ثوب

في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه ان اخبره ازالها وجب والا لا فالامر
بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا هذا اولى احتياطا الماورد اول ما يسأل عنه
في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة **كتاب الصلوة** شروع في المقصد بعد
بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولها اوقات قربة بواسطة الكعبة كانت
دون الايمان لانه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة
وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس وهي فرض عين على كل
مكلف بالاجماع فرضت بالاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة
ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كشمني وان وجب
ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر **قلت** والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم
القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصلوة والصوم وينهى عن شرب
الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة
اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى
يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام
فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن في
الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لو صلى في غير الوقت او منفردا او
اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر
فقال رحمه الله

وكافر في الوقت صلى باقتداء	متمما صلوته لا مفردا
او اذن ايضا معلنا او زكى	سائمة كان مسلما تزكى
فمسلم لا بالصلوة منفرد	ولا الزكوة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما
صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف
النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء
من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو
ناقصا حتى يجب على مجنون او مغمى عليه افاق او حائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ
ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت
الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كل كامل هو الصحيح ووقت